جملة من الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر

هذه بعض المسائل المهمة في صدقة الفطر، مرتبة كما يلي:

تسميتها:

وردَ في الأحاديث تسميتها: «زكاة الفطر»، و «صدقة الفطر».

وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر من باب الإضافة إلى السبب الموجِب، لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة؛ لأن الفطرة الخِلْقة قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ أي: جبلَّته التي جبل الناس عليها، وهذه الصدقة المقصود بها الصدقة عن البدن والنفس، كما أنَّ الصدقة الأخرى في الأصناف المعلومة: صدقةٌ عن المال[١].

حكم صدقة الفطر:

أجمع العلماء لا اختلاف بينهم أنَّ النبي ﷺ أمر بصدقة الفطر، ونُقل القول بوجوبها وفرضيتها إجماعًا!، والصواب أنه قول جماهير أهل العلم، وفيه خلاف شاذ، أو هو ضرب من الشذوذ، والله أعلم[٢].

---

(١) «المغني» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) لابن قدامة رحمه الله .

(٢) «التمهيد» (٧/ ١١٢ ـ ١١٣/ فتح البر) لابن عبد البر رحمه الله .

ودلائل وجوبها كثيرة من السنة.

ومن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»(٣).

وفي رواية: «**صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير فعدَل الناس به نصف صاع من بر**»(٤).

حكمة مشروعيتها:

شرع الله سبحانه وتعالى صدقة الفطر لِحِكَمٍ جليلة وعظيمة، ولما فيها من الفوائد الكثيرة.

فمِن ذلك:

١) أنَّها طهرة للصائم من اللغو والرفث.

قال المازري رحمه الله: «وكان سبب هذا: أنَّ العبادات التي تطول ويشق التحرُّز فيها من أمور تفوِّتُ كمالها: جعل الشرع فيها كفارة ماليَّة بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفِطرة، لما يكون في الصَّوم من لغوٍ وغيره»(٥).

٢) أنها مواساة للفقراء، وفيها إغناء لهم أيام العيد عن الاشتغال بطلب القوت، ليتم لهم كمال

---

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٤) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٥).

(٥) «شرح مسلم» (٧/ ٥٨) للنووي.

مشاركة المسلمين في أفراحهم المباحة يوم العيد، مع ما فيه من إدخال السُّرور على تلك الأسر الفقيرة، والتوسعة عليهم، وفيه من مظاهر التكافل الاجتماعي، وتقوية أواصر الأخوّة ما هو ظاهر بدون تكلُّف.

٣) وإخراجها من تمام شكر الله تعالى الذي منَّ بتكميل صيام شهر رمضان، وشكرًا له أيضًا على أن متّع بدوران الحول عليه، ونِعَمُه تتوالى على العباد، أسبغها عليهم ظاهرة وباطنة، ومن أعظمها نعمة الإسلام والإيمان، ونعمة الصيام، والقيام، والقرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٥].

قال ابنُ كثير رحمه الله: «وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلَّكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك».

وقد أرشد إلى هذه الحِكَم والأسرار الجليلة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدَقة من الصدقات**»(٦).

---

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجة (١٨٢٧)، والدارقطني (٣/ ٦١)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، وهو حديث حسن.

على مَن تجب؟

دل ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق أنها تجب على كلِّ مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، وبهذا قال عامة أهل العلم(٧).

من أي شيء تجب؟

دلَّ حديث ابن عمر السابق، وفيه : «**صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر**».

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب**»(٨)، وفي رواية : «**كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام** . قال أبو سعيد: «**وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر**»(٩).

على أنها تخرج من الأصناف المذكورة، وهي: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، والبُر.

وهل يتعيَّن أحدها بعينه، أو أحدها على التخيير، أو هي وغيرها من غالب قوت البلد، أو قوت المكلَّف، أو قيمة ذلك بالدراهم، في ذلك خلاف بين أهل العلم.

والأولى الاقتصار على ما نُصّ عليه في الأحاديث، ومنه: صاع من طعام وهو: غالب قوت أهل

---

(٧) «المغني» (٤/ ٢٨٢).

(٨) أخرجه البخاري (١٥٠٧)، ومسلم (٩٨٥).

(٩) هذه الرواية أخرجها البخاري (١٥١٠).

بلد المكلّف.

كم مقدار الواجب؟.

دلَّ الحديثان على وجوب إخراج صاع عن كلِّ فرد وهو إجماع من أهل العلم في الشعير والتمر.

وإنما اختلفوا في البُر:

- فقال الجمهور: يجب صاع .

- وذهب أبو حنيفة والثوري وجمع من الصَّحابة والتابعين: إلى أنه يجزئ نصف صاع، وأدلة هذا القول قويَّة بالمجموع.

ونُقل عن أبي حنيفة أنه أَلْحَق الزبيب بالبر في إجزاء نصف صاع أيضًا! ولا دليل عليه.

متى تجب صدقة الفطر؟.

أفاد حديث ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابق في قوله: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر**» ، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان..**»،

أفادا : **أنها تجب : بغروب شمس آخر يوم من رمضان**، إذ بذلك يحصل الفطر من رمضان.

وينتهي وقتها : بصلاة العيد من يوم الفطر، ولا يجزئ إخراجها بعد ذلك، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**»، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج**

الناس إلى الصلاة»[١٠].

ويجزئ إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين عند مَن يجمعها، أو لمستحقها للحاجة عند طائفة من أهل العلم، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**»[١١].

لمن تصرف:

دلّ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين**»: على أنَّ مصرفها فقراء ومساكين المسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا مَن بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، **وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية**»[١٢].

* في هذا الزمان الذي تشدِّد فيه السُّلطات في كثير من البلدان على موضوع الخروج من المنازل والمنع من التجمّعات فيتعين التنبيه على مزيد من الحرص على إخراج صدقة الفطر وعدم التساهل والتأخير حتى لا يضيق وقتها ويذهب وهو عاجز عن إيصالها إلى مستحقها، ومن الحلول:

---

(١٠) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).

(١١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(١٢) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢).

تجهيزها من وقت مبكِّر إما عنده إن كان المستحق بجواره، أو عند ثقة – ولو في غير بلده – بحيث يوكله أن يُخرجها ليلةَ العيد للمستحِقَ. وكونه يبكِّر بشرائها وتجهيزها عنده في البيت هو أو وكيله لا يضر لأنه إنما يخرجها لمستحقها في وقتها المجزئ، إما ليلة العيد، أو حتى قبل العيد بيوم أو يومين كما سبق ، وورد به الأثر، وحال الناس هذه الأيام حاجة مقتضية لجواز ذلك والتيسير أولى من غيره. والله أعلم.

كتبه: أبو محمَّد عبدالله بن لمح الخولاني – مكة المكرمة– ٢ شعبان عام ١٤٤١ هـ